



مجلة الدراسات الإسلامية

Journal of Islamic Studies

ردمك: ٦٣٠١ - ٦٥٨ - ١٦٥٨



مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن

جامعة الملك سعود

دورية علمية محكمة

مشور إلكترونياً في الجهة بتاريخ ٢٠١٤/١/١ الموافق ١٧١٣/١/١
(وسوف ينشر مطبوعاً في ٢٠١٥/١/١)

البحوث المنشورة إلكترونياً

المجلة متاحة على موقعها التالي
<http://jis.ksu.edu.sa>

النشر العلمي
جامعة الملك سعود



العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة»

سلطان بن سعد السيف *

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٣٠/١٢/١٤٣٢ هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/٠٢/١٤٣٣ هـ)

المستخلص: يعني هذا البحث بدراسة أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاجه في ضوء الكتاب والسنة، ويهدف إلى تعزيز شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمن بشتى أنواعه، من خلال بيان أهم العوائق والشبه التي أدت إلى ازدياد المنكرات وشيوخها، وكثرة المؤذنين بها إما جهلاً أو أغتراراً بأرباب المفوبي، أو استحسان النفس وهوها. ثم دراسة هذه الشبه والمعوقات، وبين حقيقتها وزونها بميزان الكتاب والسنة، والإجابة عنها إجابة علمية مدعمة بأقوال الأئمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم قدر الإمكان؛ لتكون هذه الدراسة تعزيزاً لإحياء هذه الشعيرة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، ومن أهم نتائج البحث: أن اهتمام النبي ﷺ بهذه الشعيرة كان ظاهراً، وأن تركها سبب هلاك الأمم، وحصول الكوارث، وأن العوائق ضعيفة عند من أنار الله قلبه، وأن العلماء متلقون على وجوب الإنكار القلبي. ومن أهم توصياته: التركيز على تعزيز هذه الشعيرة، والإجابة على أبرز الشبه والمعوقات على مختلف الأصعدة في المناهج والدورات بطريقة ميسرة جداً.

الكلمات المفتاحية: الأمر، المعروف، النهي، المنكر، العزوف، الأسباب، العلاج.

دورية علمية محكمة

Deserting the Practice of the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice: Causes and Remedies in the Light of the Qur'an and the Sunnah

** Sultan Ibn-Sa'd Al-Saif

King Saud University

(Received 26/11/2011AD; accepted for publication 07/01/2012AD.)

Abstract: This research paper is concerned with the study of the causes underlying the desertion of the practice of promoting virtue and preventing vice and with their remedies in the light of the Qur'an and the Sunnah. It aims to enhance the practice and its impact on security at large. It seeks to achieve its aim through identifying the most significant obstacles and doubts contributing to the spread of vice among people in great numbers. The spread of vice can be attributed to ignorance, emulation of capricious elites and self-delusion.

Having identified and discussed the obstacles and doubts in the light of the standards of the Qur'an and the Sunnah, the paper attempts to analyze them academically, supporting the analysis with evidences from Hadith and Qur'an specialists and from statements of credible imams. The paper follows a deductive approach.

The most important conclusions of the paper are as follows: the Prophet was evidently concerned with the practice of promoting virtue and combating vice; the desertion of the practice has disastrous consequences and leads to the destruction of communities; strong faith helps overcome the obstacles to the practice; and the ulama stress the basic requirement of the heart's rejection of abominable acts.

The research recommends that the practice be strongly enhanced, and that related obstacles and doubts be studied at all levels of educational curricula and courses in simple and comprehensible ways.

Key words: command; virtue; vice; desertion; causes; and remedy.

(**) Assist. Professor, Department of Islamic Culture,

(*) أستاذ مساعد، بقسم الثقافة الإسلامية،

College of Education, King Saud University,

كلية التربية، جامعة الملك سعود

Riyadh, KSA, p.o box: 151,932, Postal Code:11775

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص. ب (١٥١،٩٣٢)، الرمز (١١٧٧٥)

e-mail: Sultan.996@gmail.com

الجريدة متاحة على موقعها التالي

[/http://jis.ksu.edu.sa](http://jis.ksu.edu.sa)

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٤٣٤ الموافق ١٤٣٤ / ١٤٣٤ / ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>



أهل العلم يعدها من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما

في الحديث: (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوْيٌ^(٣) وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرَّكَأَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...، فَمَنِ اتَّقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمُ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ).^(٤)

وورد تقديمها مرة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة، وطاعة الله ورسوله، في قول الله - تعالى -: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكُوْةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْعَالَمُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٧١).

وما ذاك إلا لأهمتها، وأثرها الكبير في حفظ المجتمعات وترابطها، وإقامة التوحيد وشعائر الدين على الوجه الصحيح، وتحقيق الأمن بشتى أنواعه، وحفظ

(3) وفي لفظ عند الحاكم في المستدرك (١/٧٠)، ح (٥٢): (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضُرُواً وَمَنَارًا...)، وقال: «صحيح على شرط البخاري». والصوى: الأعلام المنسوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق. كما في النهاية في غريب الأثر (٣/٦٢).

(4) آخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان ص (٢٢)، ح (٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤١)، ح (٤٠٥)، والطبراني في مسنده الشامي (١/٢٤١)، ح (٤٢٩)، وصححه الألباني في الصحيحه ح (٣٣٣).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونشكر عليه الخير كله، ونصلی ونسلی على السراج المنیر، والهادی البشیر، المبعوث الأمین رحمة للعالمین، وعلى آله وصحابته أجمعین. أما بعد:

فلا يخفى على ذي لب أهمية الحديث عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبراز مكانتها، وأثرها الكبير في حفظ الأمن بشتى أنواعه الفكري، والسياسي، والأخلاقي، والاجتماعي، والنفسی، والاقتصادي، وفي حفظ الكليات الخمس، وفي الوقاية من الجرائم ومكافحتها، وفي ترابط المجتمعات، وإشاعة الخير، ونشر الفضيلة، وردع الرذيلة.

ولهذا كانت لها مكانة عظيمة في الدين، ومنزلة رفيعة الشأن عند المسلمين، فهي مربوطة بقوة إيمان العبد وضعفه، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَسْأَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).^(١)

وفي رواية: (... وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).^(٢)

وجاءت مقرونة بأركان الإسلام، مما جعل بعض

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٥)، ح (١٨٦).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٥)، ح (١٨٨).

الإسلام أجد انتشار كثير من المنكرات، وعزوفٌ كثير
من الناس عن الإنكار، وإقامة هذه الشعيرة، والدعوة
إليها، لأسبابٍ وشبيهٍ كثيرة.

وهذه الشبه والأسباب، مع أهميتها في هذا الرمان
بخاصة، لم أقف - في حدود علمي - على من أفردها
بالمجمع والإيضاح، والرد والبيان⁽⁶⁾.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث - إن شاء الله - في الشبه
والأسباب⁽⁷⁾ التي قد يكون لها أثر في العزوف عن هذه
الشعيرة على مستوى أفراد المجتمع، ثم النظر فيها

ودراستها وبيان حقيقتها، ومن ثم إيراد التوجيه والرد
عليها في ضوء نصوص الكتاب والسنة مدعاة بأقوال

(6) نعم هناك رسالة بعنوان « شبكات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »، للدكتور فضل إلهي، اكتفى بذكر خمس شبكات وأسباب فقط اثنان منها جاءت في مبحث واحد في هذا المبحث. ورسالة أخرى للدكتور سليمان بن قاسم العيد بعنوان « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحث على فعله والتحذير من تركه »، اكتفى بذكر أربعة أسباب فقط، وقد اتفق الاثنان على ذكر ثلاثة شبكات وأسباب. غير أن هذا البحث اشتمل على خمسة عشر سبباً وشبهاً، والرد عليها.

(7) أسباب العزوف والشبه اجتهدت في جمعها بنفسها، وحتى تكون شاملة وواافية قدر الإمكان استعنت بعدد من عامة أفراد المجتمع، فقد وجهت سؤالاً لأكثر من مائتي طالب في الجامعة عن أسباب عزوفهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟، فجمعت كل ما تضمنته إجاباتهم، وزدت عليه حتى وصل

العدد إلى ما هو عليه في البحث.

الكليات الخمس، والوقاية من الجرائم، ومكافحتها.

ولذا جاء الوعيد الشديد في تركها، والتخاذل عنها، وأنه سبب هلاك الأمم والمجتمعات، نسأل الله السلامة.

قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِيَّا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَلَمَرَّنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء: 16).

قال ابن عباس في تفسيرها أي: « سلطاناً أشرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكم الله بالعذاب »⁽⁵⁾.

ومع هذه الأهمية والمكانة العظيمة لهذه الشعيرة، أجد عزوف كثير من الناس فرادى وجماعات في مجتمعنا عن القيام بها، والتخاذل عنها فيما يخصه وتحت إمرته، ناهيك عمّا يحصل في المجتمع عموماً.
ولا شك أن لهذا العزوف أسباباً ومعوقات، وشبهاً وشهوات أدت إلى مثل هذا العزوف.

وهذه الأسباب - مع أهمية الوقوف عليها، وبيانها، وزونها في ميزان الشريعة - لم أقف على من أبرزها بالمجمع والدراسة، والرد والبيان.

مشكلة البحث:

مع هذه الأهمية البالغة، والمكانة العظيمة، والمنزلة الرفيعة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

(5) انظر: تفسير الطبرى (55/15).

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض.

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤٢ ربى الأول ، تاريخ الإطلاع [يسجل هنا تاريخ الإطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>



سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

حقيقة تلك الأسباب، وزنها بميزان الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة.

3 - الرد على بعض أرباب الهوى في شبههم التي قد تلقي استحسان النفس وهوها، وضعف نور الحجة، وبلغ برهانها، والله المستعان.

4 - تأصيل وجوب وأهمية هذه الشعيرة العظيمة، وتقريبيها لجميع شرائح المجتمع؛ للقيام بها على الوجه المطلوب.

أسئلة البحث:

- 1 - ما أبرز الأسباب والشبه التي تعيق القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى الأفراد في المجتمع؟
- 2 - هل يمكن إيجاد دراسة شرعية نقدية تعنى بالرد على تلك الشبه، وتبين حقيقة تلك الأسباب بميزان الكتاب والسنة وأقوال الأئمة؟
- 3 - هل ستساعد هذه الدراسة على إظهار الحق، وتقويم النفس، وفي التخفيف من كيد أهل الهوى؟.
- 4 - هل يمكن الاستفادة من هذه الطريقة في تأصيل وجوب هذه الشعيرة؟

منهج البحث وخطته:

- قائم على المنهج الاستقرائي، الاستباطي.
البحث يتكون من مقدمة، ومدخل، وخمسة عشر

سلف الأمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم قدر الإمكان. وجعلت الأسباب المتقاربة في مطلب واحد

حتى لا يحصل تكرار في الردود، سيما في مثل هذه البحوث التي تمتاز بالأصالة والإيجاز.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1 - المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة التي تحملها هذه الشعيرة في الإسلام.

2 - وجود فئة مراوغة من الناس تحارب هذه الشعيرة، وتکيل لها بالمكايل، وتلبس على الناس أمرها وعظم شأنها.

3 - اغترار وانخداع فئام من الناس بشبه هذه الفئة المخادعة، وتأويلهم لبعض الآيات والأحاديث.

4 - واقعنا المريض من ازدياد المنكرات وشيوخها، وقلة المنكرين، وكثرة الساكتين عنها.

5 - قطع الطريق أمام ملذات النفوس وهوها المفضية إلى التكاسل عن هذه الشعيرة وإقامتها.

6 - المشاركة في سد الحاجة الملحة لتشريف وهداية الناس عامة، والغيورين خاصة إلى كيفية التعامل والإجابة على هذه الشبه، وبيان العلاج بعلم وحكمة.

أهداف البحث:

- 1 - حصر أبرز أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند عامة أفراد المجتمع.
- 2 - القيام بدراسة شرعية تعنى بالعلاج، وبيان مبحثاً.

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤٢ ربى الأول ٢٠١٣]. تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في



- **المبحث الثامن:** عدم استشعار هول العذاب

مطلبان: الأخرمي المترتب على تركها.

- **المبحث التاسع:** قلة الوعي والاعتناء بمقاصد الحسبة والحكمة من مشروعاتها.
- **المبحث العاشر:** الذهول عن وسائل الحسبة المتنوعة.
- **المبحث الحادي عشر:** الجهل بالقدر الذي تبرأ به الذمة من الإنكار.
- **المبحث الثاني عشر:** العلم أو غلبة الظن بعدم استجابة المأمور بالمعرفة أو المنهي عن المنكر.
- **المبحث الثالث عشر:** هيبة الناس، والخشية من استهزائهم، والخوف من الأذى أو الفتنة.
- **المبحث الرابع عشر:** كونه خلاف ما تهواه النفوس، وتركن إليه، أو بسبب مقارفته أو أهله وولده المعاصي، أو لكونه لا يمثّل ما يأمر به.
- **المبحث الخامس عشر:** الخجل والحياء، والمحافظة على كسب موافقة الناس!

المدخل وفيه

مصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المعرفة لغةً واصطلاحًا.

المعروف - لغة -: اسمٌ لكلٌّ ما يستحسن من

الاستشهاد المرجعي

المعروف عن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤٢ ربى الأول؛ تاريخ الإطلاع [يسجل هنا تاريخ الإطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وكيلًا علىبني آدم»، أو «لهم ربّ»، ونحو ذلك.

بعض الناس يظن أن القيام بهذه الشعيرة تطفل على عباد الله، وتدخل في خصوصياتهم، وتعدي على حرياتهم، وأضحي السكوت عن المنكر لديهم وإقراره وقارًا وحكمة.

وهذا كله باطل ومخالف صراحة لما في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما عليه صحابته ﷺ، وسلف الأمة الصالح، ولا يوجد ما يشهد له من قريب ولا من بعيد، بل هو من تلبيس إبليس؛ فإن الخالق هو من أمر بهذه الشعيرة وإقامتها، وتوعد تاركيها بالعذاب،

وجعلها من أخص صفات المؤمنين الذين وعدهم برحمته: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٧١).

فلاشك أن في الأخذ بهذه العبارات، والدعوة إليها، تعصيًّاً واضحًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجناية على دين الله، وتكذيبًا للنصوص الشرعية، واستدراكًا على أحکامها، وتنقصًا لما عليه الأنبياء والمرسلون، وما سار عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من سلف الأمة.

ثم لماذا هؤلاء يحصرون هذه المقالات في أمور الدين والنصح لل المسلمين دون المصالح الدنيوية بينهم؟!.

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المراجع

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤٢ ربى الأول ٢٠١٣] [تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

قال الإمام النووي (676هـ): «ثم إن قد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»⁽¹⁴⁾.

بـ / وكذا إذا كان قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر، أو لم يقم به غيره.

فقد سئل الإمام أحمد (241هـ) عن الأمر

بـ / بالمعروف والنهي عن المنكر: أهو واجب على المسلم؟

فقال: نعم، قيل: فإن خشي؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل»⁽¹⁵⁾.

وسائل الإمام أحمد مرأةً عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه؟

قال: «إذا استطاع فليغير، فلا يسعه غيره»⁽¹⁶⁾.

وقال ابن عطيه (542هـ): «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحدٍ النهيُّ لشيءٍ من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»⁽¹⁷⁾.

(14) شرح النووي على صحيح مسلم (2/23)، ومجموع فتاوى ابن باز (3/212)، و(4/232).

(15) الأمر بالمعروف، للخلال ص (67) (8).

(16) الأمر بالمعروف، للخلال ص (66) (5).

(17) المحرر الوجيز، لابن عطيه (2/224)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (8/105).

والأخف من هؤلاء حالاً من رأى قصر وجوب هذه الشعيرة على الحاكم، والعلماء، والمسؤولين في الأجهزة الرقابية التي تعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط.

وهذا الرأي ليس على إطلاقه، بل فيه تساهل كبير، وفتح باب شر عظيم على الأمة، ومخالف لما قرره أهل العلم.

قال العلماء: «ولا يختص الأمر والنهي بأرباب الولايات والراتب، بل ذلك ثابت للأحاديث المسلمين، واجب عليهم، وعلى المكلف تغيير المنكر بأي وجه أمكنه»⁽¹⁸⁾.

ومن قال من الأئمة - وهم الجمهور - إن القيام بها من فروض الكفايات، قد أوجبه في بعض الحالات على غير الحاكم والعالم وعلى من تعينه الدولة الإسلامية، كما هو مقرر عند كثير من أهل العلم⁽¹⁹⁾، ومن ذلك ما يلي:

أ/ أنه متعين على من لا يعلم به إلا هو، أو من كان لا يتمكن من إزالته إلا هو، كأب أو زوج

(12) نقله عنهم النووي في شرحه صحيح مسلم (2/23)، والرملي في غاية البيان شرح زيد بن رسلان (1/21)، وانظر: مرقاة المفاتيح (9/327)، روضة الطالبين (10/219).

(13) انظر: الأحكام السلطانية، للساوردي ص (315)، ولأي يعل الفراء ص (284)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للقمي النيسابوري (2/227)، وتفسير ابن كثير (1/86) وغيرها.

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال

بالمجادلة، أو عرف ذلك منه»⁽²²⁾.

وقال أبو بكر الحسيني الشافعي (829هـ):

«ويجب على من حضر: إنكاره على الابس، ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء؛ فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس؛ فإنهم جهلة أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم، ويميلون مع كل ريح»⁽²³⁾.
د/ إذا فشا الجهل، وكثرت وعمت المنكرات، وقل الدعاة إلى الله تعالى انظمست تعاليم الدين وأسسه وأركانه، يكون لزاماً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كُل حسب استطاعته ومقدراته وعلمه، وإلا ظهر لنا من يتتبّع إلى الإسلام لا يعرف منه إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز (1420هـ): «فunden قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل حالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته»⁽²⁴⁾.

وما ينبغي أن يشار إليه في هذا المقام أن بعض الأئمة ذهب إلى القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل قادر، كالإمام إسحاق بن

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ):

«ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»⁽¹⁸⁾

وكذا قال تلميذه ابن القيم⁽¹⁹⁾.

وقال القرافي (684هـ): «المسألة الثالثة: قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجوب عليه»⁽²⁰⁾.

وقال القرطبي (671هـ): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى رجي القبول، أو رجي رد الظلم، ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين»⁽²¹⁾.

ج/ وهو متى على من عرف من نفسه صلاحية المناورة والمجادلة، وكان المقام يستدعيه.

فمنكر أحياناً يقع، ويحتاج في بيانه وإنكاره إلى شيء من المناورة والمجادلة والتي هي أحسن مع صاحب المنكر، ولا يوجد سوى هذا المرء الذي وهبه الله حُسْنَ رِدِّ وَجْدَلِ، فحيثُذِّي توجُّبُهُ على الإنكار دون غيره، وإن كان عالماً.

قال ابن العربي (543هـ): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية... وقد يكون فرض عين

(18) فتاوى ابن تيمية (28/66).

(19) الطرق الحكيمية، لابن القيم ص (345).

(20) الفروق، للقرافي (4/397).

(21) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/253).

(22) أحكام القرآن، لابن العربي (1/383).

(23) كفاية الأخيار ص (375).

(24) مجموع فتاوى ابن باز (27/70).

والذي يظهر لي جمعاً بين القولين أن حكم هذه الشعيرة من جهة تحقق وجودها بوجه عام، والقيام بها في المجتمع واجب كفائى، وبخاصة في الأمور الدقيقة غير المشتركة التي لا يعلمها إلا الخاصة.

وتكون واجباً عيناً على كل مسلم في الأمور المشتركة الظاهرة، كُلُّ على حسب قدرته، وحدود مسؤولياته.

ويقوى هذا القول اتفاقهم على أن الإنكار القلبى متعملاً على كل مسلم، وظاهر حديث أبي سعيد الخدري

راهويه، وابن حزم، وابن العربي مرتقاً، وابن عبدالبر⁽²⁶⁾،

وابن مفلح، وابن كثير⁽²⁷⁾، وعلى السبكي⁽²⁸⁾، والسرخسي، والشوكاني⁽²⁹⁾ وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويع (238هـ): «هو واجب على كل مسلم، إلا أن يخشى على نفسه»⁽³⁰⁾.

وقال ابن العربي: «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمدة المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادي بشرط القدرة والأمن»⁽³¹⁾.

وقال ابن حزم (456هـ): «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته»⁽³²⁾.

وقال ابن مفلح (84هـ): «الامر بالمعروف، وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعاً، فرض عين»⁽³³⁾.

وقال السرخسي (483هـ): «النهي عن المنكر

قال ابن تيمية - في معرض حديثه على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -: «إِنْ مَنَاطَ الْوَجُوبَ هُوَ الْقَدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِ قَدْرَتِهِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16). اهـ.

ويكفي في تقرير وجوبها قسمه بحلول

العقاب على الأمة إن تركت هذه الشعيرة: (وَالَّذِي نَفْسِي
يَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوْشَكَنَّ
اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا
يَسْتَجِيبُ لَكُمْ).

(33) المبسوط، للسرخسي (11/26)، وانظر: (37/24).

(34) أخرجه الترمذى (2169)، وأحمد (332)، =

(25) الاستذكار (2/373).

(26) تفسير ابن كثير (1/391).

(27) الإبهاج في شرح المنهاج (1/100).

(28) السيل الجرار (4/267).

(29) جامع العلوم والحكم (1/278).

(30) فيض القدير (5/522).

(31) المحلي (1/26)، وانظر: (361/9)، (25/11).

(32) الآداب الشرعية (1/179).

ثانياً: ورود التفسير الصريح لتصحيح هذا المعنى

عن أبي بكر رض خليفة رسول الله صل، فقد خشي أن تفهم الآية على غير مرادها، فقام خطيباً في الناس فقال: «يا أئمّة النّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنَّكُمْ تَفَعُّلُهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صل، يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، لَا يُغَيِّرُوهُ، أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يُعَمِّمُهُمْ بِعِقَابِهِ»⁽³⁷⁾.

ثالثاً: أن من قال بهذا قد عطل النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان حلول العقاب والهلاك على من تركها، قوله - تعالى - : «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الأنفال: 25).

وقوله صل: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمِ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابِ». وفي لفظ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُؤْشِكُ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابِ».⁽³⁸⁾

= تفسير القرطبي (8/ 253) وغيرها.

(37) أخرجه أحمد في المسند (1/ 197)، ح (17)، وانظر: ح (1) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيدين، وانظر: تفسير ابن كثير (2/ 110)، والمحرر الوجيز (1/ 486)، وأصوات البيان (1/ 459).

(38) أخرجه أبو داود ح (4338)، و (4339)، والترمذني أخرجه ح (2168)، وقال: «صحيح»، وصححه الألباني.

المبحث الثاني

الخطأ في تفسير بعض النصوص الشرعية

في الواقع يعمد بعض الناس إلى ترك هذه الشعيرة متعلقاً بظاهر أحد النصوص الشرعية دون النظر إلى باقي النصوص الأخرى المتعلقة بهذه الشعيرة.

فعلى سبيل المثال يتعلق بعضهم بظاهر قوله - تعالى - : «بَيْأَلَهُ الَّذِينَ ءامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضْرُوكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرِجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِيُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (المائدة: 105)؛ ليستدل على سلامته موقف من اكتفى بإرشاد نفسه وهدايتها دون السعي لهدایة وإرشاد غيره من ضل، والحقيقة أن تفسير الآية بهذا خاطئ من علة وجهه.

الأول: أن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يسع لهدایة الناس لم يهتد، كما ذكر ذلك جمع من الصحابة، والتابعين، والمفسرين⁽³⁵⁾.

قال جمع من المفسرين قوله: «إِذَا آهَتَدَيْتُمْ»، والمعنى هنا: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.⁽³⁶⁾

= ح (23301)، وقال الترمذني: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(35) انظر: أصوات البيان، للشنقطي (1/ 459)، وتفسير القرطبي (8/ 253)، وتفسير البحر المحيط (4/ 41)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي ص (32).

(36) انظر الناسخ والمنسوخ، لابن حزم ص (36)، وزاد المسير (2/ 443)، وناسخ القرآن ص (149) وكلاهما لابن الجوزي، =

وما يمكن أن يساء فهمه في هذا الباب قوله

– تعالى: ﴿وَإِذْ قَاتَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُلُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهَلِّكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقْرَبُونَ﴾ (الأعراف: 164).

فالله تعالى ذكر نجاة الآمرین بالمعروف والناهیین عن المنکر، وذكر هلاک أصحاب المنکرات، وسکت عن الفتة الثالثة، وهم الساكتون، وهذا يدل على عدم وجوب الإنکار إذ الساكتون أمنوا العقوبة؛ لکونهم لم يشارکوا أصحاب المنکرات في منکراتهم.

والجواب: أن هذا الفهم باطل مردود من عدة

قال ابن النھاس: «ولا نعلم أحداً من العلماء

ذهب إلى أن معنى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ (المائدة: 105)، أنه لا يلزمکم أن تأمرروا بمعروف، ولا تنهوا عن منکر؛ لأن ضلال غيرکم لا يضرکم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجھلة العوام المھج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدھم بمعروف، أو نهیته عن منکر، قال: قال الله

– تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ (المائدة: 105)، فیتأول الآية على غير تأویلها، كما قال سیدنا أبو بکر الصدیق (رض)، ويردف إثم المعصیة بإثم تفسیر القرآن برأیه، وهو من الكبار، كما سیأتي – إن شاء الله تعالى – وما علم المسکین

أن شؤم العاصي وعقوبتها في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ینکر المنکر قطعاً⁽³⁹⁾.

رابعاً: أن الله تعالى أقسم بخسارة الإنسان إلا من استثناه منهم في قوله – تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ (العصر: 1 - 3). وتارک الأمر بالمعروف والنھي عن المنکر لم یتوافق بالحق، ولا بالصبر، فهو من عده الله في عدد الخاسرين.

خامساً: أن تارک الأمر بالمعروف والنھي عن المنکر تارک للتعاون على البر والتقوی المأمور به في قوله – تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمَارِ وَالْعَدْوَانِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدۃ: 2).

(39) تنبیه الغافلین ص (82).

قال - تعالى : « إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ اللَّهُ مُهَلِّكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَدَابًا شَدِيدًا ۝ » (الأعراف: 164).

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرِثَةِ وَالْإِخْرَاجِ
وَالْقُرْءَانِ ۗ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمْ
الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ ۗ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ أَتَتَبِعُونَ
الْعَبْدِوْنَ الْحَمْدُوْنَ السَّتِيْحُوْنَ الْرَّكْعُوْنَ
السَّجْدُوْنَ الْأَمْرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِرُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَفْظُوْنَ حَذْوَدَ اللَّهِ وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ ۝ » (التوبه: 111-112).

3 - أنها سبب رئيس من أسباب التمكين في الأرض.

قال - تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامُوا
الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَةَ وَأَمْرُوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عِيقَبَةُ الْأَمْوَرِ ۝ » (الحج: 41).

وقال ﷺ : « إِنَّكُمْ مَنْصُوْرُوْنَ وَمَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ،
فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلَيْتَنَّ اللَّهَ، وَلَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ ۝ ». (42)

4 - أنها أمان للأمة من العذاب العام المهلك.

قال - تعالى : « فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُوْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ
أُولُوْ بَقِيَّةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجْبَيْنَا
مِنْهُمْ وَاتَّسَعَ الَّذِي نَكَبْنَا ۖ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُحْرِمِيْنَ
وَمَا كَانَ رِبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى بِطُلْمٍ وَأَهْلُها ۝ ».

(42) أخرجه الترمذى ح (2257)، وأحمد (7/ 220)، ح (4156)، ح (4156)، ح (4156).

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى.

* * *

المبحث الثالث

عدم إدراك أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضلها العظيم في الدنيا والآخرة يغفل كثير من الناس عن حقيقة هذه الشعيرة وأهميتها، وما ورد في فضلها العظيم في الدارين، وهذه بعض فضائلها بإيجاز:

1 - أنها سبب خيرية هذه الأمة.

قال - تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَأَلَوْ
ءَامِنَ ۖ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ
وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيْقُوْنَ ۝ » (آل عمران: 110).

قال أبو هريرة ﷺ في تفسيرها: «خَيْرُ النَّاسِ
لِلنَّاسِ، تَأْتُوْنَ بِهِمْ فِي السَّلَائِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوْا
فِي الإِسْلَامِ ۝ ». (40)

وقال الفخر الرازى (606 هـ): «المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم ۝». (41)

2 - أنها تجارة رابحة مع الله عزوجل، وشررتها الجنة.

(40) صحيح البخارى (6/ 47)، ح (4557).

(41) التفسير الكبير (8/ 157).

٧ - أنها من أنواع الجهاد في سبيل الله.

قال ﷺ: (أَفْضُلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ - وفي لفظ:
حقٌّ - عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).⁽⁴⁶⁾

المبحث الرابع

الغفلة عن العواقب والأضرار الفردية المترتبة على تركها،

أو التخاذل عنها

ومن أبرزها:

١ - تتحقق الضلال وعدم الاهتداء.

قال - تعالى -: «الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَلِبُسُوا اِيمَانَهُمْ بِطُولُمٍ اُولَئِكَ لَهُمُ الْآمُنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ» (الأنعام: ٨٢)، قال الشنقيطي (١٣٩٣ هـ): «من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، ومن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب...».⁽⁴⁷⁾

٢ - قسوة القلب.

ففي الحديث الصحيح: (تُعَرِّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَإِيُّ قُلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكْتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَإِيُّ قُلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزُ مُجْخِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا

(46) أخرجه أبو داود (4344)، والترمذني (2174)، وابن ماجه (4011)، وقال الترمذني: «حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني.

(47) أضواء البيان (6/232).

مُصلِحُونَ (هود: ١١٦-١١٧).

وقال ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ). وفي لفظ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُؤْشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ).⁽⁴⁸⁾

٥ - أن المحافظة عليها سبب صلاح المجتمعات، وتقويمها، وهدايتها لإقامة الشعائر الأخرى.

قال ﷺ: (مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَهُمْ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَمَنْ نُؤْذِنَ مِنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَرْكُوهُمْ وَمَا أَرْأَدُوا هَلَكُوا بِجِيَّعاً، وَإِنْ أَخْنُدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ تَجُوا وَتَجُوا بِجِيَّعاً).⁽⁴⁹⁾

٦ - أنه تكفر الذنوب والخطايا.

قال ﷺ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ).⁽⁵⁰⁾

(43) أخرجه أبو داود (4338)، والترمذني (2168)، وقال: « صحيح »، وصححه الألباني.

(44) أخرجه البخاري (3/182)، ح (2493).

(45) أخرجه البخاري (1/140)، ح (525)، ومسلم (173/8).

ح (7450)، واللفظ له.

أشرب منْ هَوَاءً^(٤٨).

قال - تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ أَحَدٍ أَخْيَرٍ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ثم قال عقبها مباشرةً : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلَيْسَتِ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) : «ينهى هذه الأمة أن تكون كال الأمم الماضية في تفرقهم و اختلافهم، و تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم»^(٥١).

٣ - حرمان إجابة الدعاء.

قال ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَأْمُرُونِ بِالْمُعْرُوفِ، وَلِتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوْشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَعِثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَهُ، فَلَا يَسْتَحِبُ لَكُمْ)^(٤٩).

* * *

المبحث الخامس

السهو عن العواقب والأضرار الاجتماعية المرتبة على تركها، أو التخاذل عنها

ومن ذلك:

١ - انتشار المعاصي والموبقات المسببة لهلاك المجتمعات رغم وجود الصالحين فيها.

قال ﷺ : (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ)^(٥٠).

(48) صحيح مسلم (١/٨٩)، ح (٣٨٦).

(49) أخرجه الترمذى ح (٢١٦٩)، وأحمد (٣٣٢/٣٨)، ح (٢٣٣٠١).

وقال الترمذى: «حديث حسن»، وحسنه الألبانى.

(50) أخرجه أحمدر (١/٢٠٨)، ح (٢٩)، و (٣٠)، وأبو داود

ح (٤٣٣٨)، والترمذى ح (٢١٦٨)، و (٣٠٥٧)، وابن ماجه

ح (٤٠٠٥)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى.

وفي صحيح البخارى (٤/١٦٨)، ح (٣٣٤٦)، و (٣٥٩٨)،

و (٧٠٥٩)، و (٧١٣٥)، و صحيح مسلم (٨/١٦٥)،

ح (٧٤١٦)، و (٧٤١٨) عن زينب بنت جحشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دخل عليها فِرْعَاعًا يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِلَّهِ الْعَرْبُ مِنْ شَرِّ قَدْ

اقْتَرَبَ، فُتَحَ الْيَوْمُ مِنْ زَدْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُثْلُ هَذِهِ، وَحَلَقَ =

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب

لحق البركة، وحلول الآفات، وفي هذا المعنى يقول الله

- جل وعلا - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنَ ءاْمَنُوا وَأَتَقَوْلَ فَلَتَحْتَمِنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦).

= يَأْصِبُهُمُ الْإِيْتَمَ وَالْجَنَّى تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، قَلَّتْ يَارَسُولُ اللَّهِ، أَتَهْلِكُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْجَنَّى.

(٥١) تفسير ابن كثير (٩١/٢).

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤١٤٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

المبحث الثامن

عدم استشعار هول العذاب الآخروي المترتب على تركها

ومن ذلك:

1 - حصول اللعنة.

قال - تعالى -: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى أَبْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧﴾ كَانُوا لَا يَتَاهُرُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٨﴾» (المائدة: 78 - 79).

2 - حصول الذلة، والهوان، والنسيان.

قال - تعالى -: «الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَهُنَّ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿٦٧﴾» (التوبه: 67).

وقال بعض السلف: «من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خافة من المخلوقين نزعت منه الطاعة، ولو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه...»⁽⁵⁴⁾.

3 - الملائكة.

قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْقَرَاتِ الدُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَرَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَهُمْ بِعُودٍ، وَجَاءَهُمْ بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحْقَرَاتِ الدُّنُوبِ مَنِيَّ يُؤْخَذُ بِهَا

= ح (6175)، والحاكم في المستدرك (4/ 583)، ح (8623).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسنه الألباني.

(54) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم ص (116).

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المراجع

المعروف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض.

[منشور الكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤ ربى الأول ٢٠١٣] [متاح في http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

(52) أصوات البيان (8/ 319).

قال الشنقيطي - بعد سرده جملة من النصوص -:

«فَكُلُّهَا نُصُوصٌ عَلَى أَنَّ الْأَمَّةَ إِذَا اسْتَقَمَتْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْقَوِيمَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ لَفَتَحَ عَلَيْهِمْ بِرَكَاتَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»⁽⁵²⁾.

المبحث السابع

الجهل بحقيقة العاقب والأضرار الطبية، أو الأضرار الطبيعية

الجهل بحقيقة العاقب والأضرار الطبية المترتبة على تركها من انتشار الأمراض، أو الأضرار الطبيعية من قلة الأمطار، وحلول الجدب في الأرض.

قال ﷺ: (يَا مَعْنَى الْمَهَاجِرِينَ، حَسْنٌ إِذَا ابْتَلَيْتَهُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِمُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضْتِ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوهُمُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ إِلَّا أَخْدُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرُ الْسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاتَهُمْ إِلَّا مُنْعَى الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوهُمْ عَهْدَهُمُ اللَّهُ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخْدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ، وَيَتَخِيرُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ»⁽⁵³⁾.



والنهي عن المنكر، أو صعب عليه مقابلة صاحب المنكر... صاحبها تهلكه^(٥٥).

أو الوصول إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يترك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليًّا، ومثل هذا يقال:

إن من رحمة الله أن التغيير متيسر، وفي متناول الجميع،

كل على حسب قدرته واستطاعته بأي وسيلة أو

أسلوب؛ شريطة أن يكون موافقاً للشرع وللأنظمة

المرعية في البلد؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب.

فالالأصل أن يكون الإنكار مباشرةً، لكن يراعى

أن يكون بأسلوب لطيفٍ وعبارة مذهبة يُقدمها الدعاة،

والابتسمة، وإظهار المحبة والشفقة على المنكر عليه، فهو

أدعى للقبول، والسلامة من أذى الجھول.

أو يكون الأسلوب تعريضاً غير مباشر، أو يكون

بالتنذير بالسؤال عمن يعرف هذا الحكم؟ أو أقول

الأئمة في هذه المسألة؟ أو سرعة الانتقال بهم إلى حديث

غيره، على أن يكون جاذباً لأسماعهم حتى يتضمن

إقلالاً لهم عن المعصية.

ومن التجارب العملية أن الناس قبل التعرض

أكثر من التصريح، وهذا من هديه ﷺ، فالامر لا يوجد

ال الحديث لشخص بعينه، وإنما للعموم.

ومن الوسائل - أيضًا - أن يكون الإنكار بإلقاء

محاضرة أو درس، أو خطبة أو موعظة أو شريط مسجل،

أو كتيب، أو نشرة صغيرة، أو مقال في صحيفة يومية، أو

موقعاً على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

المبحث التاسع

قلة الوعي والاعتناء بمقاصد الحسبة والحكمة من
مشروعاتها

ومن أبرز تلك المقاصد والحكم: تحقيق الأمان
بأنواعه في المجتمع، والوقوف في وجوه المعدين

المفسدين، وحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس،
والعقل، والعرض، والمال. وكذا سد الدرائع^(٥٦)، وحفظ

ثوابت الأمة، وإثبات معاني الخير فيها، وإزالة عوامل
الشر، وتهيئة الجو المناسب الذي تنمو فيه الفضائل،
وتحتفظ فيه الرذائل، وبعث الإحساس بمعنى الأخوة
والتعاون على البر والتقوى؛ ليرتبط الناس بسلطان
الدين الذي هو أقوى وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

المبحث العاشر

الذهول عن وسائل الحسبة المتنوعة

ربما تخرج البعض من المشافهة بالأمر بالمعروف

(٥٥) أخرجه أحمد (٣٧ / ٤٦٦)، ح (٢٢٨٠٨)، وقال المحقق:
«إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين».

(٥٦) انظر: بحث المقاصد الشرعية للحسبة، لحمد بن ناصر العمار

(١/٣٤٥) المطبوع ضمن بحوث الحسبة وعناية المملكة بها
تنظيم الرئاسة العامة لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٤٣١/٤/١٢-١١هـ.

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣-١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤-١٤٣٤؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>





لَمْ يُسْتَطِعْ فِي سَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ

الإِيمَانِ^(٥٩)، دليل واضح في بيان مراتب الإنكار، وأنه

حسب الاستطاعة، فإن كان يملك التغيير باليد لزمه التغيير بها، وإن كان لا يستطيع لزمه الإنكار باللسان، فإن لم يستطع لسبب شرعي لزمه الإنكار بالقلب، وذلك بكراهه المنكر، وغاءة مكانه، فيجب إذاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أي وجه أمكن، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وهكذا.

ولو التزم المسلمون جميعهم الإنكار بالقلب

لاندثرت كثير من المكرات، واندرست مسباتها.

المبحث الثاني عشر

العلم أو غلبة الظن بعدم استجابة المأمور بالمعروف

أو النهي عن المنكر

والحق أن العلم أو غلبة الظن بعدم الاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معتبر، بل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطلب رضا الله عَنْكُمْ، وإحياء هذه الشعيرة، ولإضعاف المنكر وتقليله، وكونه من باب الذكرى النافعة للمؤمنين التي ربها تؤثر، ولو بعد حين، كما أنه عنده أئمة الله، قال - تعالى -: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ فَوْمًا اللَّهُ مُهَلِّكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا

^(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠)، ح (١٨٦).

مجلة، أو رسالة شخصية، أو بمقاطعة صاحب المنكر،

وقد يكون بالتشهير أحياناً^(٥٧).

وتارة يكون بالكتابة لصاحب المنكر أو للمسؤولين على اختلاف مراتبهم، أو للعلماء، أو لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو للمشائخ المحتسبيين، أو بالزيارة له وملاظته، وإظهار الشفقة عليه، أو بالاتصال الهاتفي به، وتكون النصيحة مكتوبة بين يديه، أو الاستعانة بطالب علم أو صديق على قدر من الحكمة والعلم في تغيير منكر ما، وأفلها الإنكار بالقلب، وغاءة مكان المنكر، وكراهه بقلبه، ومؤازرة الآخرين في الإنكار، وتشجيعهم، وتكثير سوادهم^(٥٨).

المبحث الحادي عشر

الجهل بالقدر الذي تبرأ به الذمة من الإنكار

يظن بعض الناس أن ذمته لا تبرأ حتى يزول المنكر تماماً، وربما ظن أن إنكاره بالقول لا تبرأ به الذمة، فتجده يترك الإنكار كلية، وهذا الظن ليس ب صحيح، ففي قوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ

(٥٧) انظر: الجواب الأبهى لمن سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٢٠٥ - ٢٠١).

(٥٨) انظر: بحث وسائل الاحتساب وأساليبه لدى المجتمع، ليوفى بن عبدالله الأحمد ص (١٧٥)، المطبوع ضمن بحوث الحسبة وعنابة المملكة بها، تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٣١/٤/١٢ هـ.

الاستشهاد المراجع

المعروف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣٠١٤ الموافق ١٤٣٤٢٠١٤، تاريخ الإطلاع [يسجل هنا تاريخ الإطلاع على البحث]. متاح في http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].



سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

شَدِيدًا قَالُوا مَعَذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٤﴾

(الأعراف: 164).

هيبة الناس، والخشية من استهزائهم،

والخوف من الأذى أو الفتنة

وفي هذا المقام يقال: إن الأصل هو السلامة من الأذى والفتنة، وهيبة الناس واستهزاؤهم ليس بمانع من القيام بهذه الشعيرة، كما يظن بعض الناس؛ لقوله ﷺ: (لَا يَمْنَعُنَ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ).^(٦٣)

وعلى الإنسان لا يتخيل ويتصور تلك التخيلات والوساوس والأوهام الشيطانية، التي يلقاها الشيطان من الخوف والملع والجزع من الضرب أو القتل، أو سلب المال، أو السجن، أو العزل عن المنصب، بل يردها، ويدفعها بتصريح إيمانه، ولি�تذكر وصية النبي ﷺ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ).^(٦٤)

فهي في الحقيقة وسيلة شيطانية للتسيط عن القيام

(٦٣) رواه الترمذى ح (٢١٩١)، وابن ماجه ح (٤٠٠٧)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى فى الصحيفة (١٦٧/١)، ح (١٦٨/١).

(٦٤) رواه الترمذى ح (٢٥١٦)، وأحمد (٤٠٩/٤)، ح (٢٦٦٩) وغيرهما، وقال الترمذى: «حسن صحيح» وصححه

كما أن المطلوب التبليغ، ولو لم يكن نتائج، ولو كانت الاستجابة شرطاً لما تعين الإنكار القلبي على كل مسلم. والله أعلم.

قال النووي (٦٧٦هـ): «قال العلماء ﷺ ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول».^(٦٥)

وقال محمد العبدري المواق (٨٩٧هـ): «وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر».^(٦٦)

وقال شمس الدين الرملى الأنصارى (١٠٠٤هـ): «لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد، أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهي؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه قبول ذلك منه؛ لقوله - تعالى - ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانَ﴾ (المائدة: ٩٩)...».^(٦٧)

(٦٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣).

(٦٦) الناج والإكليل (٢/٣٨٧).

(٦٧) غایة البيان شرح زيد ابن رسلان (١/٢١).

هذا مع ما لاقاه - بأبي هو أمي رض - من

صنوف الإيذاء الجسدي، فإن وصل بك الحال إلى البصق، فقد وضع سلا الجزور - وهو شرٌّ من البصاق - على رسول الله ﷺ، وهو ساجد⁽⁶⁶⁾.

وإن تعرضت للضرب فقد أؤذي رسول الله ﷺ حتى كسرت رباعيته، وشج في وجهه، ودخل في وجنته الشريفة حلقتان من حلق المغفر⁽⁶⁷⁾، والله المستعان. فإن لم تسمح نفسك بتعرض الإهانة وتحملها، فقد تحمل رسول الله ﷺ كل ذلك، وهو سيد ولد آدم، فمن أنت - يا عبد الله - لتأنف أن تهان في سبيل الله؟!

فلا بد من الصبر، وهو وصية الله لأولي العزم من الرسل «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» (الأحقاف: 35)، بل أمر الله به رسوله ﷺ وقرنه بتبلیغه الرسالة في قوله - تعالى -: «يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ» (المدثر: 2)، وبعد بعض آيات قال: «وَلَرِبِّكَ فَاصْبِرْ» (المدثر: 7).

ومن المسائل الواجبة على كل مسلم تعلمها: الصبر على الأذى، ومن لم يتحلل بالصبر خسر، قال تعالى -: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لِفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(66) صحيح مسلم (5/179)، ح (4750).

(67) مسند الطیالسي (1/8)، ح (6)، وأصله في صحيح البخاري (4/46)، ح (2903)، وصحيح مسلم (5/178).

بأداء هذا الواجب ليكثر المنكر وأهله، والمداهون، فيقع الضلال، وتستتحق العقوبة.

قال ابن رجب (795هـ): «قال ابنُ شُبَرْمَةَ (144هـ): الأمرُ بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكر كالجهاد، يحبُّ على الواحد أنْ يُصَابِرَ فِيهِ الْاثْنَيْنِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفَرَارُ مِنْهُمَا، وَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِمْ مَصَابِرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ خَافَ السَّبَّ، أَوْ سَمَاعَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهِ الْإِنْكَارُ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَذْيَ، وَقَوِيَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا»⁽⁶⁵⁾. اهـ.

وعلى فرض وقوع هذا الأذى - مع كره وقوعه - فليعلم الآمر أو الناهي أنه إيذاء في ذات الله ﷺ، فهو مأجور على ذلك بإذن الله، ولا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الناس، فالخالق أولى بالخشية من المخلوقين، قال - تعالى -: «أَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» (التوبه: 13)، ما لم يترتب على إنكاره مفسدة أعظم في دينه أو نفسه أو ماله.

وليعلم أنه قد أؤذي من هو خير منه، وهم الأنبياء والرسل، وليتذكر أن سيد الخلق لاقى هجوماً وتشكيكاً، وأذى فكريًا، فقيل له: مجنوون، وساحر، وكاهن، وهذه الاتهامات أشد وأنكى على النفوس الزكية من الأذى الجسدي.

وقال ابن كثير: «فكل من قام بحق، أو أمر **وَعَمِلُوا الصَّلَحَتْ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ**»^(٦٨)

المعروف، أو نهى عن منكر، فلا بد أن يؤذى، فما له دواء (العصر: 2-3).

إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله^(٦٩).

وقال مقاتل (١٥٠ هـ) في تفسير الآية السابقة:

«الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من حق الأمور التي أمر الله عَبَدَ بها، وعزم عليها»^(٧٠).

إلا إذا ترتب على ذلك، أو غالب على الظن، وقوع

فتنة عظيمة، أو أذى لنفسه وماليه.

قال القرطبي: «إن من خاف القتل أو الضرب

سقوط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً،

وذهب طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف

ذلك»^(٧١).

وقال النسووي: «واعلم أنه لا يسقط الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه

أو ماليه، أو يخاف على غيره، مفسدة أعظم من مفسدة

المنكر الواقع»^(٧٢).

وقال ابن رجب: «متى خاف على نفسه السيف،

أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال،

أو نحو ذلك، من الأذى سقط أمرهم ونهاهم، وقد نص

ومن فضل الله على المسلمين أنهم مأجورون إذا صبروا على الأذى بغير حساب «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (الرَّوم: ١٥).

فإن تعدد الأذى إلى النفس - وهذا نادر جداً، ولا يتنناه الإنسان - فقد جعله الإسلام أفضل أنواع الجهاد، كما جاء في الخبر عنه رض أنه قال: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)^(٦٨).

قال ابن تيمية: «الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن لم يستعمل لزم أحد

أمرین: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة

ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قریب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال - تعالى -

«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ

ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» (لقمان: ١٧)، فمن أمر ولم يصبر، أو

صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر، حصل من هذه

الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر

ويصبر»^(٦٩).

(٦٨) أخرجه أبو داود ح (٤٣٤٤)، والترمذى ح (٢١٧٤)،

وابن ماجه ح (٤٠١١)، وقال الترمذى: «حسن غريب من هذا

الوجه»، وإنساده ضعيف، لكن صححه الألباني بشواهد، كما

في السلسلة الصحيحة ح (٤٩١).

(٦٩) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/١٨١).

(٧٠) تفسير ابن كثير (١/٤٣٧).

(٧١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٢١)، وانظر: الدر المثور في

التفسير بالتأثر، للسيوطى (٤/١٦٧).

(٧٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٣٤).

(٧٣) روضة الطالبين (١٠/٢٢١).

الأئمة على ذلك منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق،
بالمُعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَا كُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ⁽⁷⁵⁾.
١٦٥٨ - ٦٣٠

وقد أخطأ من ظن أن هذا الوعيد في حق من
وغيرهم⁽⁷⁴⁾.

يخالف فعله قوله فقط، وإنما لمن ترك الامتثال مع علمه
بوجوب ذلك، وفعل المحذور مع علمه بوجوب تركه،
ولذا وجد ودخل معه في النار من كان يأمرهم وينهاهم،
فمن كان عالماً، ويختلف ذلك كان هذا عقابه.

قال ابن كثير: «وليس المراد ذمهم على أمرهم
بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر
بالمعرفة معروفة، وهو واجب على العالم... فكل من
الأمر بالمعرفة فعله واجب لا يسقط أحدهما بترك
الأخر على أصح قول العلماء من السلف والخلف»⁽⁷⁶⁾.

وقال الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق أن هذا
الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاع الأمعاء في النار،
وفرض الشفاه بمقاييس النار ليس على الأمر
بالمعرفة، وإنما هو على ارتکابه المنكر عالماً بذلك ينصح
الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعرفة غير ساقط عن
صالح ولا طالع، والوعيد على المعصية لا على الأمر
بالمعرفة؛ لأنه – في حد ذاته – ليس فيه إلا الخير»⁽⁷⁷⁾.

وأما مرتكب المعاصي فليس ارتکابه عذرًا في عدم

(75) صحيح البخاري (4/147)، ح (3267)، صحيح مسلم

(76) ٢٢٤/٨، ح (7674).

(77) تفسير ابن كثير (1/86).

(78) أضواء البيان (1/463).

* * *

المبحث الرابع عشر

كونه لا يمثل ما يأمر به أو بسبب مقارفته المعاصي

وهذه مسألة يكثر الخلط فيها بين الناس،

وللتوضيح يقال: إن المسلم عليه واجبات.

١ - واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - واجب الامتثال بما يأمر به من معروف،
وواجب اجتناب ما ينهى عنه من منكر.

فإذا فعل واحداً من الواجبين وترك واحداً، أو
تركهما معًا، فقد قصر، وأخطأ.

وقد جاء في القرآن الكريم تشبيه من يعرض عن
التذكرة والوعظ بالحمار، قال – تعالى – ﴿فَمَا هُمْ عَنِ
الثَّدْكَرَةِ مُعَرِّضُينَ﴾ (كأنهم حمر مستنفرة) (المدثر: 49-50).

وورد في السنة الصحيحة – أيضاً – تشبيه من
يأمر بالمعرفة ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله،
بالحمار من حمر جهنم، يحرّر أمعاءه فيها، كما في الحديث:
(يُحَاجَءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنَدَّلُ أَقْتَابُهُ،
فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ
النَّارِ، فَيُقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا
بِالْمُعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمْرِرُكُمْ

(74) جامع العلوم والحكم (1/323).

الاستشهاد المرجعي

المعروف عن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤ ربى الأول ٢٠١٣]. [يسجل هنا تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك»^(٦٩).

وقال ابن عطية: «و قال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً، وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا»^(٨٠).

وقال محمد بن علي بن علان (١٠٥٧ هـ): «ولا فرق في وجوب الإنكار بين أن يكون الأمر ممثلاً ما أمر به، مجتنباً ما نهي عنه، أو لا، ولا بين كون كلامه مؤثراً أو لا، وظاهر كلام المصنف الإجماع على ذلك»^(٨١).

المبحث الخامس عشر

الخجل والحياء، والمحافظة على كسب مودة الناس!
 إن كثيراً من الناس يخلط بين الحياة محمود والحياة المذموم، فحينما يرى منكراً، يعرض عن الإنكار بحججة الحياة، ويرى أن ذمته قد برئت؛ بل ربما حمد نفسه على ذلك؛ كي يحافظ على مودة الناس له. وهذا أمر خطيرٌ وغريبٌ جدًا، والله المستعان.

كيف تضيّع تلکم الأوامر المتواترة والمؤكدة على هذه الشعيرة العظيمة ذات المكانة العالية، والأهمية

(٦٩) تفسير ابن كثير (١/٨٦).

(٨٠) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/٢٢٤).

(٨١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/٢٦٦).

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤١٤٣٤٢ ربى الأول؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

عجبًا—والله—ترى المغنية أو الراقصة العارية

البالغة في المجتمع بسبب كهذا؟!

تفاخر أمّة من البشر لا يحصون.. وتتجدّد صاحب الحق خجولاً من بث دعوته الربانية!

أيما أولى: أن يستحبّي من البشر، أم من رب البشر؟!

عجبًا—والله—أن تجد أصحاب المنكرات لا يستحبّون من الله، ولا من الناس في حين صاحب الحق يستحبّي من الحق، إنه زمان انقلاب المفاهيم والموازين. فالحق لا يُستحبّي من الصداع به «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» (الأحزاب: 53).

أيما أولى بالحياة والنجاة: صاحب الحق، أم أصحاب الباطل؟! أيما أولى بالحياة: المطاع لربه، أم المجاهر بعصيانه؟! هل يستحبّي، وينجّل من أخطاء، وقصر في واجب له؟!

وأخيرًا: هل يعدّ هذا حياة حقيقة أم هو خجل مذموم، وعجز، وخور، وضعف وتهرب؟

هل ينجّل عن الصداع برأيه في حق من انتهك حقًا من حقوقه؟!

إن الحياة في أصله محمودٌ، وهو شعبه من شعب الإيمان، وأما ما يصنعه هؤلاء مع أصحاب الهوى والمنكرات فهو ليس من الحياة حقيقة، وإن شئت فقل: هو من الحياة المذموم.

قال ابن القيم: «وأي دين، وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهي، وحدوده تضاع، ودينه يتراك، وسنة رسول الله ﷺ يرحب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان آخرس؟ كما أن المتكلّم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم ما كلّهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المُتَحَرِّزُونَ الْمُتَّمَظِّلُونَ؟! ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل، وتبذل، وجده، واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون، وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب»⁽⁸²⁾.

قال الإمام النووي: «فقد يُشكّل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياة قد يستحبّي أن يواجه بالحقّ من يحمله، فيترك أمره بالمعروف ونهيّه عن المنكر، وقد يحمله الحياة على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك، مما هو معروف في العادة. وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياة حقيقة، بل هو عجزٌ وخورٌ ومهانة، وإنما تسميتها حياءً من إطلاق

بعض أهل العرف، أطلقواه مجازاً؛ لمشابهته الحياة

(82) إعلام الموقعين (2/ 152).

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

العرف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤٢٠١٤٢٠١٣١٤٣٤، تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>



سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وسيسخط عليه الناس، ولو بعد حين، قالت عائشة

رسول الله ﷺ: (من التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضي عنه الناس) ^(٨٦).

رابعاً: أن بعض الكبائر أخف حالاً من هذا الفعل؛ لكون ضرره متعدياً، والله المستعان.

قال ابن القيم: «وأما الجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده ونصرة الله ورسوله ودينه وكتابه، فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها، ففضلاً عن أن يفعلوها، وأقل الناس دينًا، وأمقتهم إلى الله، من ترك هذه الواجبات، وإن زهد في الدنيا جميعها، وقل أن ترى منهم من يحرر وجهه، ويعرفه الله، ويغضب لحرماته، ويذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء» ^(٨٧).

* * *

الخاتمة

أهم النتائج:

١ - أن اهتمام النبي ﷺ بهذه الشعيرة كان ظاهراً ويبنأ من عدة جوانب، من أبرزها: ربطها بمراتب

^(٨٦) أخرجه الترمذى ح (2414) مرفوعاً وموقوفاً، والراجح وقفه انظر: علل ابن أبي حاتم (٥٩ / ٥)، ح (١٨٠٠).

^(٨٧) عدة الصابرين ص (١٢١).

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٠٢، تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

ال حقيقي، وإنما حقيقة الحياة خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا» ^(٨٣).

وهذا الصنيع حقيقة يفضي إلى المداهنة، ومن ثم إلى فساد المجتمع، وهذا مسلك خطير، وشبهة شيطانية من علة أوجهه ^(٨٤):

أحدها: أن المداهnen قد وقع في الرياء، إذ تركه هذه الشعيرة المتأكدة؛ من أجل الناس وكسب مودتهم، رباء، ناهيك عن مخالفته لأمر الله وعصيائه له من أجل الناس.

قال الفضيل بن عياض **رسول الله ﷺ:** «ترك العمل من أجل الناس رباء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله - تعالى - منها» ^(٨٥).

ثانياً: أنه ترك واجباً عظيماً في حقه مودة ورأفة بغيره بالباطل، والله - تعالى - نهى عن الرأفة في دين الله؛ لإسقاط حِد أو إقامة أمر، وبين أن من الإيمان بالله وبالاليوم الآخر انتفاء تلك الرأفة بقوله **رسول الله ﷺ:** «وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النور: ٢).

ثالثاً: أنه قدم والتمس رضا البشر بسخط رب البشر، وقدّم رضاهم على رضاه **رسول الله ﷺ**، ومن فعل هذا فلن يتحقق له مراده الوهمي؛ فإن الله سيسخط عليه

(٨٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٢).

(٨٤) للاستزادة في هذا المطلب راجع الدرر السنية في الكتب النجدية

(٨٧) وما بعدها.

(٨٥)

شعب الإيمان (٥ / ٣٤٧)، ح (٦٤٦٩).

الإجابة على أبرز الشبه والمعوقات في المناهج الدراسية
بطريقة ميسرة جداً.

3 - ترويد المحتسين بتلك المحفزات لبعث
فيهم روح الأمل والصبر والتضحيّة مع ما يلاقونه من
انتقادات مغرضة. والله المستعان.

4 - إطلاعهم - أيضاً - على حقيقة هذه الشبه
والأسباب، وزنها بميزان الشرع.

5 - تعليمها - أيضاً - على كل أفراد المجتمع
ونشرها بينهم عن طريق الدعاة، وخطباء الجماعات وأئمة
المساجد، ومواقع الانترنت الدعوية.

* * *

المراجع والمصادر

الإباهج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم
الأصول للبيضاوي. السبكي، علي بن عبد الكافي
السبكي، وتابع الدين السبكي. تحقيق: شعبان
محمد إسماعيل، ط١، القاهرة: الكليات
الأزهرية، ١٤٠١هـ.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الماوردي، أبو
الحسن علي بن محمد. تحقيق: أحمد مبارك
البغدادي، ط١، الكويت: دار ابن قتيبة،
١٤٠٩هـ.

الأحكام السلطانية. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

المعروف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٠٢، تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الحسين. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي،

إعلام الموعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي
بكر بن أبي طالب. تحقيق: عصام الدين الصباطي،
ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٣ م.

ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م.
أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، لبنان: دار
الكتب العلمية، (د.ت.).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الخلال، أبو بكر أحمد
بن محمد. تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، (د.ط.)،
القاهرة: دار الاعتصام، (د.ت.).

إحياء علوم الدين. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد.
(د.ط.)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠١ هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحدث على فعله
والتحذير من تركه. العيد، سليمان بن قاسم
العيد. ط١، الرياض: دار الوطن، الرياض،
١٤٢١ هـ.

الآداب الشرعية. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح
المقدسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام،
ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤١٩ هـ.

الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته. ابن سلام،
أبو عبيد القاسم. تحقيق: محمد ناصر الدين
الألباني، ط١، الرياض: المعارف، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م.

أساس البلاغة. الرحمنى، أبو القاسم جار الله محمود.
تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
الاستذكار، الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار، وعلماء
الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى
والآثار، وشرح ذلك كله بالإيماز والاختصار.
ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر النمري. تحقيق:
سالم محمد عطا، ومحمد معوض، ط١، بيروت:
دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

بحوث «ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع
والملأ». نظمتها: كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٢ -
١٤٢٧ / ٣ / ١٤.

أصوات البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد
محمد الأمين. تحقيق: مكتب البحث
والدراسات، (د.ط.)، بيروت: دار الفكر للطباعة
المجلة متاحة على موقعها التالي
<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣٢٠١٤ الموافق ١٤٣٤ ربى الأول ١٤٣٤؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>



ردمك: ٦٣٠١ - ٦٥٨ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تفسير مقاتل. مقاتل، ابن سليمان الأزدي البلاخي.
تحقيق: أحمد فريد، ط ١، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من
أفعال الهالكين. ابن النحاس، محيي الدين
أبو زكرياً أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ط ١، مصر، بيروت:
مكتبة عباد الرحمن، توزيع: مؤسسة الريان،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد.
تحقيق: محمد عوض مرعوب، ط ١، بيروت: دار
إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع
الكلم. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس،
ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

الجامع لأحكام القرآن الكريم، والمبين لما تضمنه من
السنة وأي الفرقان. القرطبي، أبو عبدالله محمد
بن أحمد. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي
وآخرين، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٤٢٧هـ.

الجواب الأبهى لمن سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. عبدالغفار، فؤاد سراج. تقرير: محمد

التاج والإكليل لختصر خليل. العبدري، محمد بن
يوسف بن أبي القاسم. ط ٢، بيروت: دار الفكر،
١٣٩٨هـ.

تعظيم قدر الصلاة. المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله.
تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط ١،
المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ.

تفسير البحر المحيط. أبو حيان، محمد الأندلسي. تحقيق:
عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،
وشارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوقي،
وأحمد النجوي الجمل، وقرضه: عبدالخلي
الفرماوي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

تفسير البغوي = معالم التنزيل البغوي. البغوي، الحسين
بن مسعود. تحقيق: خالد العك، ومروان سوار،
ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

تفسير الطبرى = جامع البيان، عن تأويل آي القرآن.
الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ط)،
بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر
أبو الفداء الدمشقي. (د.ط)، بيروت: دار الفكر،
١٤٠١هـ.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. الرازى، فخر الدين
محمد بن عمر. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،
المجلة متاحة على موقعها التالي
<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المراجع

المعروف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣٢٠١٤ الموافق ١٤٣٤ ربى الأول ١٤٣٤ ، تاريخ الإطلاع [يسجل هنا تاريخ الإطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>].



سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

علي. ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي،
الخميس، وصلاح الدين مقبول، وعبدالعزيز
الهـ، ط ١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤٢٠ هـ -

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.

الألباني، محمد ناصر الدين. ط ١، الرياض:
مكتبة المعارف، ١٤٢٢ هـ.

السنن. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. اعتماء:
مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على
الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر
الدين الألباني، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف،
(د.ت.).

السنن. أبو داود، سليمان بن داود السجستاني. اعتماء:
مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على
الأحاديث والآثار، وعلق عليها: محمد ناصر
الدين الألباني، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف،
(د.ت.).

السنن. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة. اعتماء:
مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على
الأحاديث والآثار، وعلق عليها: محمد ناصر
الدين الألباني، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف،
(د.ت.).

السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار. الشوكاني،
محمد بن علي بن محمد. تحقيق: محمود إبراهيم

زيـد، ط ١، بيـروـت: دار الكـتب الـعـلـمـيـة،

الخميس، وصلاح الدين مقبول، وعبدالعزيز

الهـ، ط ١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤٢٠ هـ -

. ١٩٩٠ م.

الجواب الكافي = الداء والدواء. ابن القيم، محمد بن
أبي بكر بن أيوب. خرج أحاديثه: عمرو
عبد المنعم سليم، ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية،
توزيع: مكتبة العلم بجدة، ١٤١٧ هـ.

الدر المثور في التفسير بالتأثر. السيوطي، عبدالرحمن بن
أبي بكر جلال الدين. تحقيق: عبدالله التركي،
ط ١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات

العربية والإسلامية، ١٤٢٤ هـ.

الدرر السنوية في الأوجبة النجدية. ابن قاسم، عبدالرحمن
بن محمد. جامع لمجموعة رسائل ومسائل علماء
نجد الأعلام، من عصر الشيخ محمد بن
عبد الوهاب إلى عصتنا هذا. ط ٥، (د.م): (د.ن)،
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. ابن علان
الصديقى، محمد بن علان الشافعى. (د.ط)،
بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت).

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا يحيى

بن شرف. ط ٢، بيـروـت: المـكـتب الإـسـلامـيـة،
١٤٠٥ هـ.

زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المراجع

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣٢٤ ربـيعـالـأـوـلـ ١٤٣٤ الموافق ١٤٢٠ يـانـيـرـ]. تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في





الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم، محمد بن زيدم بن

1405هـ.

أبي بكر بن أبي طالب. تحقيق: محمد جليل غازى،
(د.ط)، القاهرة: مطبعة المدى، (د.ت).

العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازى.
تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: سعد
الحميد، وخالد الجريسي، ط١، الرياض: (د.ن)،
1427هـ.

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. الرملى، محمد بن أحمد
الأنصارى. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة،
(د.ت).

غرائب القرآن ورغائب الفرقان. النيسابورى، نظام
الدين الحسن بن محمد القمي. تحقيق: الشيخ
زكريا عميران، ط١، بيروت: دار الكتب
ال العلمية، 1416هـ - 1996م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن
علي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين
الخطيب، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة،
1379هـ.

الفروق (أو أنوار البروق، في أنواع الفروق)، وبحاشيته:
(إدارة الشروق، على أنواع الفروق، لابن
الشاط). القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس.
قدم له وحققه وعلق عليه: عمر بن حسن القيام،
ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ -

شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ظهير،
فضل إلهي. (د.ط)، باكستان: إدارة ترجمان
الإسلام، سيلانج تاؤن ججر أنواله، 1412هـ
- 1991م.

شعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق:
محمد السعيد بسيونى زغلول، ط١، بيروت: دار
الكتب العلمية، 1410هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري،
إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،
ط٤، بيروت: دار العلم للملائين، 1407هـ -

صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن
حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد.
ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب
الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،
1414هـ.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح حسب ترقيم فتح
الباري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط١،
القاهرة: دار الشعب، 1407هـ - 1987م.

صحيح مسلم = الجامع الصحيح. مسلم، أبو الحسين
مسلم بن الحجاج. (د.ط)، بيروت: دار الجيل،
ودار الأفاق الجديدة، (د.ت).

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

المعروف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣٢٠١٤ الموافق ١٤٣٤ ربى الأول ١٤٣٤؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في



مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ابن باز، عبدالعزيز بن

2003 م.

عبدالله. جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط 3، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية، 1421 هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة بن مصطفى.

ط 2، دمشق: دار الفكر، 1405 هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق الأندلسبي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف بن علي.

ط 2، بيروت: دار المعرفة، 1391 هـ - 1972 م.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي،

نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ - 1979 م.

(د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م. المحلي. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: لجنة إدارة الطباعة المنيرية، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط 1، مصر: مطبعة النهضة، 1347 هـ.

كافية الأخيار في حل غاية الاختصار. الحسيني، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي. تحقيق: علي عبد الحميد بلاطجي ومحمد وهبي سليمان، ط 1، دمشق: دار الخير، 1994 م.

مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. القاري، علي بن سلطان محمد. تحقيق: جمال عيتاني، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (د.ط)، الرياض: طبعة دار عالم الكتب، نشر: وزارة الشئون الإسلامية، 1424 هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.

الميسوط. السريхи، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

مسند الشاميين. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي السلفي، ط 1، بيروت: مؤسسة

محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصور عن ط 1، (د.م): (د.ن)، 1398 هـ.

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٠١٣١٤٣٤ الموافق ١٤٣٤١٤٢٠٢٠] [تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في



المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم؛ والزيارات، أحمد؛
وعبد القادر، حامد؛ والتنجار، محمد. ط 4، مصر:
مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق
الدولية، 1425هـ-2004م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن
زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)،
بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم. القرطبي،
أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محیی الدین
مستو، ویوسف بدیوی، وأحمد محمد السيد،
ومحمود بزال، ط 1، دمشق، بيروت: دار ابن کثیر،
ودار الكلم الطیب، 1417هـ-1996م.

المقادص الشرعية للحسابية. العمار، حمد بن ناصر. بحث
مطبوع ضمن بحوث ندوة «الحسابية وعنایة
المملکة العربية السعودية بها». ج 1، نظمتها:
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنکر، الرياض: اللجنة العلمية بمركز البحوث
والدراسات، 11-12/4/1431هـ.

تحقيق: صالح المصراوي، ط 1، المدينة المنورة:
أبو زکریا یحیی بن شرف. ط 2، بيروت: دار

إحياء التراث، 1392هـ.

المسند. ابن حنبل، أحمد بن محمد أبو عبدالله. تحقيق:
شعیب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين،
إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1،
بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ-
2001م.

المسند. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق:
عادل بن سعد، الجزء (10، 18)، ط 1، بيروت،
والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة
العلوم والحكم، المجلد العاشر بتاريخ 1424هـ
والثامن عشر 1430هـ.

المسند. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق:
محفوظ الرحمن زین الله، الجزء (1، 9)، ط 1،
بيروت، والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن،
مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی. الفیومی،
أحمد بن محمد المقری. صححه: حمزة فتح الله،
راجعه: محمد حسین الغمراوی، ط 5، القاهرة:
طبعه الأمیریة وزارة المعارف العمومیة، 1922م.
معجم الصحابة. ابن قانع، أبو الحسن عبدالباقي.

تحقيق: صالح المصراوي، ط 1، المدينة المنورة:
مکتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.

المعجم الكبير. الطبرانی، سلیمان بن احمد بن ایوب.

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

المعروف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السیف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض ".

[منشور إلكترونياً في الجملة بتاريخ ٢٤٢٤١٤٣٤ الموافق ٢٠١٣٢٠؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>





سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه. البارزي، هبة الله بن

عبدالرحيم. تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط٣،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ابن حزم، أبو محمد

علي بن أحمد الظاهري. تحقيق: د. عبد الغفار

سليمان البنداري، ط١، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦ هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير،

أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي. تحقيق:

طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي،

(د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م.

نواسخ القرآن. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

وسائل الاحتساب وأساليبه لدى المجتمع. الأحمد،

يوسف بن عبدالله. بحث مطبوع ضمن بحوث

«ندوة الحسبة وعنایة المملكة العربية السعودية

بها». نظمتها: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، الرياض: اللجنة العلمية

بمركز البحوث والدراسات، ١١ -

١٤٣١ / ٤ / ١٢ هـ.

* * *

المجلة متاحة على موقعها التالي

<http://jis.ksu.edu.sa>

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٠١٣٢٤ ربى الأول الموافق ١٤٣٤ ، تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>].

